

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 1 أوت 2006 يتعلق  
بضبط شكل ومحتوى الختم الصحي وأنواع اللحوم المعنية به.  
إن وزير الفلاحة والموارد المائية،  
بعد الاطلاع على القانون عدد 95 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر  
2005 والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وخاصة الفصل 39  
منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يجب أن تحمل لحوم حيوانات المجزرة من أبقار وأغنام وماعز وإبل وكذلك لحوم الخيليات المعروضة للبيع ختما صحيا يثبت السلامة الصحية للمنتج.

الفصل 2 - يجب مسك الختم الصّحي من قبل الطبيب البيطري المتفقد للمسلخ دون سواه.

الفصل 3 - يتولى الطبيب البيطري المتفقد للمسلخ وضع علامة الختم الصحي على لحوم الحيوانات التي يتم ذبحها بالمسلخ المعني. ويمكنه تكليف أحد مساعديه الصحيين العاملين تحت إشرافه بذلك.

الفصل 4 - يجب وضع علامة الختم الصحي على الجهة الخارجية للكفتين والفخذين والجانبين وكذلك الجهة الخارجية للقصص الصدري من الهيكل.

الفصل 5 - يجب أن يكون الحبر المستعمل لختم لحوم حيوانات المجزرة بنفسجي اللون ولا يحتوي على مكونات مضرّة بصحة المستهلك (حبر غذائي).

الفصل 6 - يجب أن يكون الختم الصحي موحدا على كامل تراب الجمهورية لمختلف أنواع حيوانات المجزرة ومطابقا للنموذج الملحق بهذا القرار.

كما يجب أن يخضع شكله ومواصفاته للضوابط التالية :

\* شكل بيضوي محوره 60 مليمترا ويكون داخله شكل بيضوي ثان محوره 40 مليمترا.

\* تكتب عبارة "المراقبة الصحية البيطرية" بين الشكلين المذكورين وعن بعد مليمترين من الحد الخارجي للختم بأحرف بارزة وبخط واضح.

\* يوجد في وسط الشكل البيضوي الداخلي من الختم حرفان (م. م) يمثلان رمز مسالخ الحيوانات المعنية وعدد متكون من أربعة أرقام يمثل الرقمان الأولان رمز الولاية التي يوجد بها المسلخ ويمثل الرقمان الباقيان العدد الرتبي للمسلخ.

\* يجب أن تكون الأحرف والأرقام داخل الختم ذات علو 5 مليمتر وعرض 3 مليمتر.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 1 أوت 2006.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي